

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه وعكسه بعكسه أي إذا تيقن دخول وقت النهي وشك في خروجه فالأصل بقاءه وهو متجه فصل في مسائل تتعلق بالقرآن القراءة تباح بكل زمان من ليل أو نهار وقت نهى أو غيره ومكان في المساجد والبيوت والصحارى وغيرها و بكل حال أي قائما كان أو جالسا مضجعا أو على جنب لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنهما أنها قالت إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجة على سريري رواه الفريابي ولو مع نجاسة فم أو ثوب أو بدن لأنه لا دليل على المنع لسوى متخل ومن عليه غسل فتحرم عليهما وتسب القراءة على أكمل أحواله من طهارة الباطن والظاهر واستقبال قبلة ولا بأس بها لمضطجع وماش ونحوه كراكب ولا تكره بطريق قال إبراهيم التيمي كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق أو أي ولا بأس بها مع حدث أصغر أو مع نجاسة بدن وثوب ولا حال مس ذكر و حال مس نحو زوجة وجارية مباحة له وتكره القراءة بمواضع قدرة تعظيما للقرآن و تكره القراءة حال خروج ريح من قارئ فإذا غلبه الريح أمسك عن القراءة حتى يخرج ثم يشرع بها و يكره جهر بها أي القراءة مع جنازة ويأتي وكرهها أي القراءة ابن عقيل بأسواق ينادى فيها ببيع وحرمة رفع صوت القارئ بها أي بالقراءة بأسواق مع